

نظام الرقابة الداخلي

جمعية التنمية الأهلية بتثليث



جمعية التنمية الأهلية بتثليث
تابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المادة (١) المقدمة

تضع جمعية التنمية الأسرية بتثليث هذه السياسة لتوضيح الإطار العام لنظام الرقابة الداخلية على الإيرادات والمصروفات، بما يعزز مصداقية القوائم المالية، ويحمي أصول الجمعية ويضمن الالتزام بالقوانين والتشريعات ذات الصلة.

مادة (٢): التعريفات

لأغراض هذه السياسة يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الجمعية: جمعية التنمية الأسرية بتثليث
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- الرقابة الداخلية: مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية أصول الجمعية وضمان صحة البيانات المالية والتقارير.
- الإيرادات: جميع الموارد المالية التي تحصل عليها الجمعية.
- المصروفات: كافة النفقات المتعلقة بشراء المواد أو الحصول على خدمات وأصول.
- المحاسب: الشخص المختص بتنفيذ الرقابة وتقييمها.
- الدورة المالية: العمليات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات.

مادة (٣): نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على:

١. مجلس الإدارة.
٢. الإدارة التنفيذية.
٣. الإدارة المالية.
٤. كافة العاملين ذوي العلاقة بإجراءات الإيرادات والمصروفات.

مادة (٤): إجراءات الرقابة الداخلية على دورة الإيرادات

- تحديد السلطة المختصة بإصدار سندات القبض.
- الفصل التام بين مهام تلقي الأموال ومهام تسجيلها.
- حفظ السندات في مكان آمن مع وجود نسخة احتياطية.
- مراجعة وتدقيق الإيرادات بصورة دورية.
- إجراء جرد مفاجئ للنقدية.

مادة (٥): إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية

- تقسيم العمل بوضوح بين العاملين.
- طبع إيصالات القبض بأرقام متسلسلة.
- الفصل بين إجراءات القبض والدفع.
- الجرد المفاجئ للصندوق.

مادة (٦): إجراءات الرقابة الداخلية على دورة المصروفات

- إعداد طلب شراء واضح ومعتمد.
- الحصول على عروض من الموردين واختيار الأنسب.
- التحقق من مطابقة البضاعة عند الاستلام مع أوامر الشراء.
- تسجيل المشتريات وفقاً للفواتير والمستندات.
- مراجعة فواتير الموردين ومطابقتها مع أوامر الشراء.

مادة (٧): الرقابة الداخلية على المخزون السلعي

- تحديد مسؤوليات العاملين في المخازن.
- الحفاظ على سجلات دقيقة للمواد الواردة والمنصرفة.
- إجراء الجرد الدوري المفاجئ.

مادة (٨): إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية

- الفصل بين إعداد أوامر الصرف والتوقيع عليها والتسجيل.
- الالتزام بالدفع عن طريق الشيكات التي تحمل أرقاماً متسلسلة.
- الاحتفاظ بالشيكات الملغاة وعدم إتلافها.
- تحديد سقف أعلى للصندوق وإجراء الجرد المفاجئ.

مادة (٩): إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة

- تحديد واضح للمسؤوليات المتعلقة بشراء الأصول وصيانتها.
- تسجيل جميع الأصول في سجل خاص يتضمن البيانات التفصيلية.
- إجراء التأمين اللازم على الأصول.
- إجراء الجرد الدوري والمفاجئ للأصول.
- تمييز النفقات الإيرادية من النفقات الرأسمالية.

مادة (١٠): تقييم نظام الرقابة الداخلية

يقوم المدير التنفيذي والمحاسب بمراجعة دورية لنظام الرقابة الداخلية على الإيرادات والمصروفات لتحديد مدى فعاليته وتحديد نقاط الضعف وإجراء التحسينات اللازمة.

مادة (١١): التعديل والاعتماد

- يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه النظام حسب الضرورة.
- يعتمد هذا النظام من مجلس الإدارة ويكون ساري المفعول من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ م

الختم

رئيس مجلس إدارة
جمعية التنمية الأهلية بتبليث
ظافر حمد عبد العزيز القحطاني

